

بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية
ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م . ق . عم ٢٩ / ١٩٨٦ : المشروبات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة ثاني
أكسيد الكبريت .

٢ - م . ق . عم ١٠٢ / ١٩٨٦ : طرق أخذ عينات الزيوت والدهون الغذائية .

٣ - م . ق . عم ١٠٣ / ١٩٨٦ : الكشف عن المواد المسموح باضافتها للزيوت
والدهون الغذائية وطرق تقديرها - الجزء الأول .

٤ - م . ق . عم ١٠٤ / ١٩٨٦ : طرق تقدير العناصر المعدنية الملوثة للمواد
الغذائية .

مادة ثانية : تعتبر طرق أخذ العينات والفحص التي تخالف ما جاء بهذه المواصفات طرقاً غير
رسمية .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٥ / ٢ / ١٩٨٧ م

قـرـر وزاري
رقم ٨٦ / ١١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦ / ٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين
بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤ / ٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م . ق . عم ١٩٨٦/١٠٨ : طرق اختبار المواسير البلاستيك للتمديدات الكهربية ووصلاتها .

٢ - م . ق . عم ١٩٨٦/١٠٩ : المواسير البلاستيك للتمديدات الكهربية ووصلاتها .

مادة ثانية : تعتبر طرق الاختبار التي تخالف ما جاء في المواصفة رقم ١٩٨٦/١٠٨ طرق غير رسمية .

مادة ثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام المواصفة رقم ٨٦/١٠٩ بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٧ م

قـــــرر وزاري رقم ٨٦/١١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية المسئولة عن توريد السيارات بجميع أنواعها للسلطنة :